

وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي

Documents of Democratic Transition in the Arab World

يرصد هذا الباب أبرز الوثائق السياسية ذات الصلة بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي. وننشر، في هذا العدد، عددًا من الوثائق من تونس ومصر وليبيا، في المدة 1 تموز/ يوليو – 31 آب/ أغسطس 2022.

كلمات مفتاحية: تونس، مصر، ليبيا.



Keywords: Tunisia, Egypt, Libya.

الوثيقة (1)

الاتحاد العام التونسي للشغل يقدم قراءته لمشروع الدستور التونسي

ملاحظات حول مشروع الدستور

الصادر بالرائد الرسمي بتاريخ 30 [حزيران/ يونيو] جوان 2022

مقدمة:

عرفت تونس منذ 25 [تموز/ يوليو] جويلية 2021 منعرجًا كبيرًا اعتبره الاتحاد العام التونسي للشغل فرصة تاريخية يجب تحويلها إلى مسار للتصحيح والبناء، وجدّد دعوته على إطلاق حوار وطني حقيقي وفعلي انسجامًا مع مبادرته في نوفمبر 2020 التي قدّمها إلى رئيس الجمهورية مع مراعاة المستجدات والتغيّرات السياسية على أرض الواقع، ولم يتوان في كلّ مرحلة منذ 25 جويلية عن التوجيه والاقتراح والضغط الإيجابي والنقد البناء من أجل تأكيد تمسّكه بمسار تصحيحي حقيقي وفق روزنامة واضحة الأهداف والمعالم والوسائل من أجل تحقيق تطلّعات وانتظارات شعبنا.

غير أنّ دعوة الاتحاد لم تلق تجاوبًا، بل ووجهت بالصدّ والتهكّم وأفرز ذلك هدرًا للوقت والطاقات في واقع اقتصادي واجتماعي متأزم وطنيًا وإقليميًا ودوليًا زاد من تعميق الأزمة الممتدّة منذ أكثر من عقد. ورغم ذلك استبشر الاتحاد خيرًا بإعلان رئيس الجمهورية يوم غرة [أيار/ مايو] ماي 2022 عن قرار انطلاق حوار وطني دون تفصيل أهدافه ومكوّناته وتاريخه ودعا الاتحاد رئيس الجمهورية إلى التشاور قبل إصدار منشور في الغرض من شأنه أن يجنّب تضارب المواقف وسوء التقدير كما كان الشأن بالنسبة إلى الاستشارة الإلكترونية والتي لم تلق إقبالًا كبيرًا ولم تعكس آراء التونسيين جميعًا ومثلت هي الأخرى هدرًا للوقت والجهد ودافعًا جديدًا للتجاذب والانقسام.

وبعد صدور المرسوم عدد 30 بتاريخ 17 ماي 2022 حول إرساء "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة" جدّد الاتحاد في بيان هيئته الإدارية الوطنية المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2022 تمسّكه بالحوار سبيلًا وحيدًا للخروج من الأزمة المعقّدة التي تمّرها بها البلاد، ودكرت بموقف الاتحاد حول طبيعة الحوار وأهدافه وآلياته ومكوّناته الذي ضمّن في بيانات المكتب التنفيذي الوطني والهيئة الإدارية الوطنية وصدر في لوائح المؤمّر الخامس والعشرين، واعتبر المرسوم عدد 30 المذكور سابقًا لم ينبثق عن تشاور أو اتفاق مسبق ولا يرقى إلى التطلّعات الوطنية ولا يستجيب إلى انتظارات القوى الوطنية الصادقة التي رأت في حدث 25 جويلية 2021 فرصة تاريخية للقطع مع عشريّة سوداء وبناء مسار تصحيحي يُرسى ديمقراطية حقيقية تكون العدالة الاجتماعية محورًا أساسيًا فيها. كما جدّدت الهيئة الإدارية الوطنية رفضها لأيّ حوار شكلي متأخّر متعجّل تُحدّد فيه الأدوار من جانب واحد وتُفرض فرضًا ويقصي القوى المدنية والسياسية الوطنية، فضلًا عن أنّه حوار استشاري لا يمكن أن يفضي إلى اتفاقات جدّية ويراد منه تزكية نتائج معدّة سلفًا يتمّ إسقاطها بشكل فردي وفرضها على طريقة المرور بقوة وفرض الأمر الواقع. كما اعتبرت الحوار الذي دعا إليه رئيس الجمهورية بعد عشرة أشهر من الانتظار والرفض والتردد وبالطريقة المضمّنة في المرسوم أعلاه غير قادر على إخراج البلاد من أزمتها بل سيعتمّقها ويطيل أمدّها إلى حدّ تفكيك أوصالها وإلغاء ما راكمته أجيال متعاقبة من مكاسب، ولذلك رفض الاتحاد العام التونسي للشغل بكافة هياكله المشاركة في الحوار بالصيغة المعلنة في المرسوم.

وقد أثبتت لاحقًا مجريات حوار لجان الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة ونتائجه صحّة موقف الاتحاد، إذ لم تتشكّل اللجنة القانونية كما وردت في الأمر الرئاسي عدد 505 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 المتعلق بضبط تركيبة كل من اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية واللجنة الاستشارية القانونية. كما كانت لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية متحوّلة في تركيباتها بين مقاطعة البعض وانسحاب آخرين وتعريضها بوجوه جديدة لم يتمّ الإعلان عنها لا في المرسوم ولا في الأمر المذكور أعلاه

وانشغل بعض أفرادها وفي مقدمتهم رئيسها في الحملات الإعلامية ومنها الحملة ضدّ الاتحاد، كما ظلّت لجنة التأليف للحوار الوطني مجهولة التركيبة لا أحد يعرف مواعيد اجتماعها ونتائج عملها إلى حدود يوم 30 جوان 2022 آخر أجل لنشر مسودة الدستور وليتضح بعد ذلك تضارب بين ما قدّمه رئيس لجنة الحوار من أجل الجمهورية الجديدة وما نُشر في الرائد الرسمي.

وبناء على قرار الهيئة الإدارية الوطنية المنعقدة يومي 26 و27 [حزيران/ يونيو] جوان 2022 والقاضي بتكليف المكتب التنفيذي الوطني بنشر الرأي المعلّل وتوضيح موقف الاتحاد، فإننا نقدّم إلى كافة الهياكل النقابية وإلى الرأي العام هذه القراءة النقدية لمشروع الدستور الصادر بالرائد الرسمي التونسي بتاريخ 30 جوان 2022.

التوطئة:

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أنّ دستور 2014 النافذ إلى حدود هذا التاريخ لا يخوّل لرئيس الجمهورية عرض دستور جديد على الاستفتاء، خلافاً لما ورد في اطلاعات الأمر الرئاسي عدد 578 لسنة 2022 المؤرخ في 30 جوان 2022 أنّ رئيس الجمهورية، "بعد الاطلاع على الدستور، ..."

وقد جاءت التوطئة في مشروع الدستور المعروف على الاستفتاء بلا مبادئ عامّة تحكمها وتتنظم من خلالها مفاصل الدستور ومحتوياته، فلم تقدّم بنية مبدئية على أساسها ستركز فيما بعد أبواب الدستور وفصوله، ولذلك لا نجد أثراً كبيراً للتوطئة في متن الدستور ومضامينه :

• إسقاط لفظة الكرامة من شعار الجمهورية

• إعفاء الرئيس من كلّ مساءلة أو محاسبة "تمكين المواطن من حقّه في الاختيار الحرّ ومن مساءلة من اختاره"

• غياب الفصل بين "الوظائف" واختلال التوازن بينها. "نحن الشعب التونسي، صاحب السيادة، نجدّد تمسّكنا بإقامة نظام سياسي يقوم على الفصل بين الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعلى إرساء توازن حقيقي بينها.

فقد انسأقت بدلاً من ذلك وراء قوالب شعبية جاهزة وغرقت في الشروح والتفسير والتكرار والإنشائية والتعابير الاستعراضية الخالية من معيار جودة التشريعات المتعارف عليها وخاصة بالنسبة إلى القواعد القانونية العليا كالدساتير.

وقد غفلت التوطئة القيم والمبادئ الكونية باعتبارها مرجعية أساسية تعزّز المرجعيات الوطنية القيمية والثقافية والحضارية وغاصت تقريباً في الخصوصية.

كما تميّزت بقراءة انتقائية وذاتية للتاريخ، إذ حامت حول المنجز الخاص بالرئيس كمنقذ وقفزت عن محطات تاريخية كثيرة وأزّخت لمواعيد جديدة غايتها محو جزء من الماضي والتأسيس إلى تاريخ جديد، وعلاوة على ذلك، فقد صممت التوطئة، وهي تعدّد الدساتير السابقة في تونس، عن ذكر دستوريّ 1959 و2014

وقد تعالت عن تراكم نضالي طويل لتختزل النضال في يوم 17 ديسمبر ونفي أهميّة 14 جانفي في التحوّلات التي شهدتها بلادنا

اختزلت الحوارات التي دارت على امتداد عشرية كاملة في استشارة إلكترونية كانت فيها المشاركة ضعيفة جداً "وقد عبّرنا عن إرادتنا واختياراتنا الكبرى من خلال الاستشارة الوطنية ...

ولم يأخذ مشروع الدستور في الاعتبار إرادة واختيارات المشاركين في الاستشارة الإلكترونية: على قلتهم إذ إنّ أغلبيتهم خيروا تعديل الدستور على إقرار دستور جديد واختيار نظام رئاسي وليس رئاسويّاً كما ذهب إليه المشروع.

كما لم يأخذ مشروع الدستور هذا بعين الاعتبار إرادة واختيارات المشاركين في الحوار الاستشاري بدار الضيافة الاستشارة ولا بمشروع اللجنة الاستشارية المكلفة بالصياغة وانفرد واضعه بالرأي واستبد بالاختيار عكس ما صرّحت به التوطئة: "وبعد النظر في نتائج الحوار

الوطني حتى لا ينفرد أحد بالرأي أو تستبد أي جهة بالاختيار" في إصرار على دسترة الاستشارة الإلكترونية وحوار دار الضيافة رغم انعدام أهميتهما في تاريخ البلاد.

فالتوطئة قد وضعت خصيصاً لتبرير 25 جويلية، وتحقيق رغبة شخصية في كتابة تاريخ جديد "فكان لا بد من موقع الشعور العميق بالمسؤولية التاريخية من تصحيح مسار الثورة بل ومن تصحيح مسار التاريخ"

الباب الأول: الأحكام العامة

من الفصل الأول إلى الفصل الواحد والعشرين:

- تم التخلي في مشروع الدستور الجديد عن عبارة الإسلام دين الدولة الواردة في الفصل الأول من دستور 2014 وكذلك في دستور 1959 والتخلي كذلك عن الفصل الثاني من دستور 2014 والذي ينص على أن تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلوية القانون وفي المقابل تم التنصيص في فصل خامس جديد على أن تونس جزء من الأمة الإسلامية، وعلى الدولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس والعرض والمال والدين والحرية، ونحن نعتقد أن عدم التنصيص في مشروع الدستور الجديد على الطابع المدني للدولة بما يحمله من رمزية اجتماعية وسياسية وفكرية وبما هو أحد أهم المكونات الرئيسية لهوية الدولة التونسية وإحدى الركائز الأساسية لنظامها القانوني والدستوري ذات تأثير حاسم في إنفاذ الحقوق والحريات وحمايتها والتنصيص في المقابل على طابع ديني للدولة وجعلها مطالبة وحدها بالعمل على تحقيق مقاصد مثيرة للجدل وغير متفق على تأويلها من شأنه أن يجعل العامل الديني عنصراً من عناصر الحياة السياسية والقانونية للدولة وهو ما يشكل تهديداً جدياً وخطيراً لسيادة القانون ومنظومة الحقوق والحريات وللمواطنة والمساواة وللطابع الوضعي للنصوص التشريعية.
 - إغفال الفصل 17 من المشروع التنصيص على الاقتصاد التضامني والاجتماعي كقطاع ثالث إلى جانب القطاعين العام والخاص بما يكشف عن منهج تهميش لهذا النمط البديل رغم ما يتوفر عليه من إمكانات كبيرة لمواجهة الإشكاليات الاقتصادية والاجتماعية التي تتخبط فيها جهات وفئات عديدة في البلاد خاصة وأن الفصل 18 من المشروع يتحدث عن وجوب توفير الدولة كل الوسائل القانونية والمادية للعاطلين عن العمل لبعث مشاريع تنموية وهي من الأهداف الأساسية للاقتصاد التضامني والاجتماعي.
 - إغفال الفصل 19 من المشروع المتعلق بالإدارة العمومية ومرافق الدولة التنصيص الوارد بدستور 2014 الذي يوجب العمل طبق مبدأ استمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة وهي مبادئ أساسية لعمل المرفق العام.
 - التخلي عن الفصل 17 من دستور 2014 الذي ينص على احتكار الدولة لإنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي وهو مبدأ أساسي للحفاظ على سيادة الدولة ووحدتها وسلامة أمنها.
 - التخلي عن الفصلين 18 و19 من دستور 2014 اللذين ينصان على الطابع الجمهوري لكل من القوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي على أدائهما للمهام المنوطة بهما في كنف احترام الحريات والحياد التام.
 - عدم تنصيص مشروع الدستور الجديد على مسائل هامة وملحة مثل رقمنة الإدارة وعصرنتها والطاقات البديلة والثروة المستدامة وغيرها مما يضمن مستقبل الأجيال القادمة.
- مجمّل هذه المؤاخذات يجب ألا تحجب إضافات جديدة وهامة أوردتها المشروع الجديد، مثل:
- تنصيص الفصل 19 من المشروع الجديد على مبدأ هام مقتضاه أي تمييز بين المواطنين في الاستفادة من خدمات الإدارة العمومية والمرافق العامة على أساس أي انتماء يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.
 - تنصيص الفصل 15 من المشروع الجديد على اعتبار التهرب الضريبي جريمة في حق الدولة والمجتمع بعد أن كان الفصل 10 من دستور 2014 يكتفي بالتنصيص على وضع آليات لمنع التهرب والغش الضريبي.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصول من 22 إلى 55

لئن أبقى هذا الباب من المشروع الجديد على أغلب ما جاء بالباب الثاني من دستور 2014 وأكد على ضمان الدولة للحقوق والحريات الفردية والعامّة، فإنه قد نصص على حقوق جديدة هي:

- ضمان حرية الفرد في الفصل 26

- حق الجميع على الدولة في أن توفر لهم الماء الصالح للشرب على قدم المساواة في الفصل 48

- حماية الدولة لحقوق الطفل، وتكفلها بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب في الفصل 52

- ضمان الدولة المساعدة للمستئين الذين لا سند لهم في الفصل 53

لكن هذا التكريس للحقوق والحريات المضمنة في دستور 2014، بل والإضافة إليها، يجب ألا يحجب شوائب خطيرة من شأنها التقليل من ضمانات إنفاذ هذه الحقوق والحريات وحمايتها.

- تعدد حالات الإحالة على القانون لتنظيم الحقوق والحريات كالحق في الحياة وحق الملكية والإيقاف والاحتفاظ واللجوء السياسي والانتخاب والافتراء والتغطية الاجتماعية وهو ما يخشى معه من الصلاحية المطلقة للمشرع في تحديد هذه الحقوق، بما من شأنه أن يصل إلى درجة المساس بحريات وحقوق أساسية تحت غطاء تنظيمها بقانون.

- التقليل الخطير من ضمانات حماية الحقوق والحريات الدستورية وذلك من خلال تخلي الفصل 55 من المشروع الجديد عن الضمانة التي كرسها دستور 2014 في الفصل 49 منه والمتمثلة في حصر الضرورة الملجئة لضبط الحقوق والحريات الدستورية في تلك التي تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية.

إنّ التخلي عن شرط كون الضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية من شأنه أن يطلق يد المشرع حين ضبطه للحقوق والحريات بواسطة القانون تحت تعلّة الضرورة التي يقتضيها الدفاع الوطني أو الأمن العام أو الصحة العمومية أو حماية حقوق الغير أو الآداب العامة وهي كلها مفاهيم مبهمّة وفضفاضة ومطاطة خاصة حين تتخلص من معايير ومقومات الدولة المدنية والديمقراطية بما يجعل كل تلك الحقوق والحريات الأساسية مهددة بالتضييق والمصادرة.

ويزداد هذا التخوف حدّةً بما أقدم عليه ذات الفصل من المشروع الجديد من استبدال معيار التناسب بين الضوابط الموضوعية وموجبات وضعها بمعيار جديد هو الملاءمة وهو معيار يمنح المشرع سلطة تقديرية واسعة يصعب مراقبتها في حين أن المعيار المتخلى عنه هو معيار موضوعي قابل للتقييس والمراقبة، فضلاً عن استبدال لفظة ضوابط بقيود

- غموض الفصول المتعلقة بالمرأة أو تقلص حدودها مقارنةً بدستور 2014

- غياب ضمانات دستورية بخصوص منع تنقيح بعض الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات

الباب الثالث: الوظيفة التشريعية

من الفصل 56 إلى الفصل 86

- تم بموجب الفصل 61 من المشروع منح النائب من القيام بأي نشاط بمقابل أو من دونه وهذا من شأنه أن يضع حدّاً لاهتمام كثير من النواب بأعمالهم وإهمال العمل البرلماني لكن يخشى من هكذا نص أن يسبب عزوف المواطنين عن المشاركة في الحياة السياسية ويثنيهم عن الترشح للمهام النيابية.

- حجر الفصل 62 الانتقال من كتلة برلمانية إلى أخرى أي السياحة الحزبية التي كانت من مظاهر فساد الحياة النيابية مع ملاحظة التخلي عن عبارة الانتماء للأحزاب واستبدالها بالانتماء للكتل.
 - نص الفصل 66 على عدم تمتيع النائب بالحصانة بالنسبة إلى جرائم القذف والثلث وتبادل العنف المرتكبة داخل المجلس وتعطيل السير العادي للأشغال وهو نص على أهميته في التصدي للمظاهر المنحطة التي ميزت العهدة البرلمانية المنحلة فإنه يُخشى منه أن توظف المسألة للتضييق على حزية النائب وحقه في التعبير بجعله تحت ضغط تجريده من الحصانة خاصة وأن تلك المخالفات لا تركز على ضوابط محددة، وربما كان من الأجدر أن يضمن هذا الفصل في النظام الداخلي لمجلس النواب.
 - تم في مشروع الدستور إضعاف الدور الرقابي للمجلس التشريعي على الحكومة حيث لا يمكنه توجيه لائحة لوم ضدها إلا بأغلبية نصف أعضاء المجلسين معاً، ولا تتم استقالة الحكومة إلا إذا حازت لائحة اللوم موافقة ثلثي أعضاء المجلسين معاً، وهي بمثابة الاستحالة وهو ما من شأنه أن يخلق حالة حصانة واقعية للحكومة.
 - تمّ إضعاف السلطة التشريعية من خلال تقاسم بعض مهامها مع مجلس الجهات والأقاليم وهو هيكل لا يتم انتخاب أعضائه عن طريق الاقتراع العام المباشر، وإما يتولى أعضاء المجالس الجهوية والأقاليم انتخاب ممثليهم فيه. ويبقى هذا المجلس مبهماً وغامضاً ويخشى من أن يكون مجرد مقدمة لمنظومة مريبة.
 - عدم تنصيب مشروع الدستور على الانتخاب الحر والمباشر لنواب الشعب وإغفال التنصيب على أداء اليمين للنواب والتنصيب في الفصل 61 على سحب الوكالة من النائب بما يخشى معه من أن يكون هذا تمهيداً لنظام البناء القاعدي الذي لا يتم وفق الانتخاب المباشر خاصة مع السكوت عن تحديد مواعيد الانتخاب وبعث المجلسين
 - عدم التنصيب على سلطة مجلس نواب الشعب في سحب الثقة من رئيس الجمهورية بسبب الخطأ الجسيم ولا حتى بسبب الخيانة العظمى وهو ما يمثل إخلالاً فادحاً بالتوازن بين السلط في الدولة.
- الباب الرابع: الوظيفة التنفيذية
القسم الأول: رئيس الجمهورية
- الفصول من 87 إلى 110
- تم التنصيب في الفصل 96 من المشروع على الحالة الاستثنائية في صورة الخطر الداهم وتم منح رئيس الدولة صلاحيات واسعة في ظروف يقرها بمفرده وإلغاء القيود التي ينص عليها الفصل 80 من دستور 2014 من ضرورة بقاء مجلس النواب في حالة انعقاد والتسقيف الزمني للحالة الاستثنائية بشهر لا يتم تجديده إلا مرة واحدة من قبل المحكمة الدستورية وهو ما يخشى منه إمكانية اللجوء لهذا الفصل عند الحاجة دون ضمانات ولا قيود خارجة عن إرادة رئيس الجمهورية.
 - للرئيس حسب الفصل 97 من المشروع حق إجراء الاستفتاء التشريعي المباشر وحتى الاستفتاء الدستوري وبالتالي يمكنه تجاوز السلطة التشريعية تماماً
 - يعين رئيس الحكومة كما يشاء بغض النظر عن نتائج الانتخابات والفائز بها
 - حسب الفصل 102 ينهي مهام الحكومة أو أحد أعضائها تلقائياً أو باقتراح من رئيسها
 - الدستور الجديد يمنح الرئيس صلاحيات كبرى في كل الوظيفة التنفيذية، إضافة إلى تكفله بتعيين أعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء الهيئات والمؤسسات الدستورية، وهو ما يتناقض مع ما جاء في التوطئة حول الفصل بين السلطات
 - نظام رئاسوي واضح: رئيس الجمهورية تتركز لديه جميع الاختصاصات وله جميع السلطة التنفيذية بينما يمكنه حلّ المجلسين وإقالة الحكومة مع انتفاء كل مسؤولية سياسية له إلى جانب تمتعه بصلاحيات غير محدودة في الحالة الاستثنائية.

القسم الثاني: الحكومة

من الفصل 111 إلى الفصل 116

لأن تم تجاوز الوضعية التي خلقها دستور 2014 والمتسمة بتشتت السلط وتنازعها للصلاحيات وغياب مسؤول يمكن محاسبته، فإن المشروع الحالي إذ يعوض النظام السياسي الهجين بنظام رئاسوي صريح فإنه يعطي لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة تكاد تكون غير محدودة دون اعتبار نزعة الإفراط في السلطة

حسب الفصل 101 من المشروع رئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة وهو في واقع الأمر رئيس الوزراء أو وزير أول بما أنه ليس مسؤولاً أمام النواب ولا الشعب بل أمام رئيس الجمهورية فقط، ويعين أعضاءها بالتنسيق معه ويرأس مجالسها. وتسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة وفق توجهات واختيارات رئيس الدولة حسب الفصل 111 وهي مسؤولة أمامه عن تصرفها حسب الفصل 112 وله أن ينهي مهامها أو مهام أحد أعضائها تلقائياً أو باقتراح من رئيسها وهو ما يتماهى مع روح المرسوم عدد 117 لسنة 2021

وينص الفصل 115 من المشروع على حالة شبه تحصين للحكومة في علاقتها بالمجلسين حيث شدد في إجراءات توجيه لائحة لوم منهما ضدها والتي لا تكون إلا معللة وممضاة من قبل نصف أعضاء المجلسين معاً ولا تستقيل إلا بعد مصادقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلسين على اللائحة.

الباب الرابع: الوظيفة القضائية

الفصول من 117 إلى 124

- تخلى مشروع الدستور عن وصف السلطة واستبدالها بالوظيفة في الباب الرابع منه وهو ما يخشى منه إضعاف السلطة القضائية وإفقادها الاستقلالية.
- تخلى مشروع الدستور في الفصل 119 عن المجلس الأعلى للقضاء كهيكلي دستوري مستقل يضمن وحدة القضاء وحسن سير عمله واحترام استقلاله وتم استبداله بمجالس ثلاثة.
- احتكر الرئيس سلطة تعيين القضاة في الفصل 120.
- تم التخلي في الفصل 121 عن مبدأ عدم نقلة القاضي من دون رضاه وتقنين مبدأ النقلة لضرورة مصلحة العمل في الحالات التي يضبطها القانون.
- تمّ التخلي في مشروع الدستور الجديد عن ضمانة تسمية القضاة بالرأي المطابق وبالترشيح الحصري من المجلس الأعلى للقضاء والتخلي عن ضمانات العزل بالرأي المعلل للمجلس الأعلى للقضاء.
- تمّ التخلي في الفصل 41 من المشروع عن الحق في الإضراب للقضاة،
- لم يتضمن مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية أي فصل يتعلق مهنة المحاماة ودسترتها خلافاً لدستور 2014 في الفصل 105 منه الذي عرف المحاماة فاعتبرها مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه.

الباب الخامس: المحكمة الدستورية

الفصول من 125 إلى 132

لئن تم التخلص من المعوقات التي حالت دون قيام المحكمة الدستورية طوال الفترة التي تلت صدور دستور 2014 فإن تنظيمها في مشروع الدستور الجديد جاء جائراً ومنقوصاً ومقلصاً إلى حد كبير من استقلاليتها وقدرتها على الاضطلاع الأمثل بدورها الخطير.

نصّ مشروع الدستور على أن المحكمة الدستورية تراقب مشاريع القوانين وتنظر أيضاً في دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستورتها. ولكن بالنظر إلى تركيبها التي نصّ عليها المشروع، نجدتها هيئة مكونة فقط من قضاة عدليين وإداريين وماليين، بما يقصي سائر الفئات والمهن القانونية الأخرى وفي مقدمتهم أساتذة التعليم العالي المختصون في القانون والمحامون ويغيب التنوع الفكري والسياسي داخلها. ومن شأن هذا التنظيم أن يحوّل المحكمة إلى هيكل قضائي تقني لا ينظر في الأهداف والأفكار والبعد السياسي للنصوص الدستورية، خاصة مع عدم وجود أعمال تحضيرية لمشروع الدستور.

كما أنّ تسمية أعضاء المحكمة بصفاتهم بالرجوع إلى درجاتهم وأقدميتهم فقط يتمّ باختيار حرّ من رئيس الجمهورية وبأمر منه من بين الأقدم، وهم كثر، وليس الأقدم فيهم. ممّا يفقد هذه الهيئة استقلاليتها وحيادها.

الباب السابع والباب الثامن: الهيئات الدستورية

تم في الفصل 134 من المشروع التنصيب على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، دون تغيير في تركيبها أو صلاحياتها لكن لم يقع التنصيب على كيفية تشكيلها. ألغى مشروع الدستور الجديد هيئات دستورية أربع هيئة الاتصال السمعي البصري (الهايك)، وهيئة حقوق الإنسان، وهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال المقبلة، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. الغاية من إحداث هذه المؤسسات هو وضع سلطة تحد سلطة أخرى من الانحراف، وتعديل قراراتها بشكل يتماشى مع الديمقراطية ومع حقوق الإنسان والحريات، ومع النزاهة والشفافية وهي بذلك تمثل ركناً أساسياً من أركان النظام الديمقراطي وتؤمن باعتبارها أجهزة رقابية وظيفية استدامة الديمقراطية وحمايتها. وهي من ناحية أخرى تمثل تجسيداً للالتزام الدولي لتونس بكونية حقوق الإنسان وحمايتها طبقاً للاتفاقات الدولية والعهود الدولية التي تنص على إحداث هذه الهيئات الدستورية المستقلة.

تم التنصيب في الفصل 135 من المشروع على إحداث المجلس الأعلى للتربية والتعليم

وهو هيكل استشاري طالما وقعت المطالبة بإحداثه في إطار برامج إصلاح التعليم والتربية والتكوين

الباب التاسع : تنقيح الدستور

الفصول من 136 إلى 138

ترك هذا الباب المجال مفتوحاً أمام كل التنقيحات سواء بطلب من رئيس الجمهورية أو من الغرفتين ولم يضع قيوداً على بعض المواد مثلما فعل دستور 2014 الذي يمنع المساس بما يعتبره ثوابت مثل الهوية الإسلامية للشعب التونسي والطابع المدني للدولة.

يسمح الفصل 136 من المشروع لرئيس الجمهورية بعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء دون ضرورة للمرور بالمجلس التشريعي.

الباب الحادي عشر: الأحكام الانتقالية

الفصول من 139 إلى 142

ينص الفصل 139 من المشروع على أن يدخل الدستور حيز التطبيق ابتداء من تاريخ الإعلان النهائي عن نتيجة الاستفتاء من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهو نصّ لا يأخذ في اعتباره ماهية نتيجة الاستفتاء وهل هي القبول بالدستور أم رفضه.

وينصّ الفصل 141 من المشروع على الاستمرار في العمل بأحكام الأمر عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلقة بتدابير استثنائية إلى حين تولّي مجلس نواب الشعب وظائفه بعد تنظيم انتخابات أعضائه دون أن يحدد أجلاً لإجراء تلك الانتخابات وهو ما يخشى معه من إمكانية إطالة الحالة الاستثنائية إلى ما بعد الأجال المعلنة في أشكال غير رسمية.

الخلاصة:

- التوطئة لا تليق بدستور تونس غاب فيها سجل مفاهيمي وقيمي ورمزي يحيل على مرجعيات حقوق الإنسان وسائر القيم الكونية مشروع دستور:
 - أخلّ مبدأياً الفصل والتوازن بين السلط بما هي أساس كل نظام وبناء ديمقراطي
 - مكّن رئيس الجمهورية من التحكم في جميع السلطات ومركز بين يديه جميع الصلاحيات وجعله فوق كل محاسبة ومراقبة وحصّنه من كلّ مساءلة سياسية أو جزائية
 - أقصى مفهوم الدولة المدنية القائمة على الفصل بين الدين والدولة وفتح مجالاً واسعاً للدين كعنصر أساسي في الحياة السياسية والقانونية
 - غفل عن مفهوم المصلحة العامة ومبادئ الحوكمة الرشيدة وقيم الشفافية والنزاهة والحياد والجودة وغيرها في تمثّل الإدارة العمومية ووظيفتها
 - قلّص إلى حدّ خطير من الاستقلالية عن هيئات الدولة التي يُفترض توفر شرط الاستقلالية فيها كالبرلمان والقضاء والجماعات المحلية والهيئات الدستورية مهمّشاً دورها أو نافيّاً وجودها
 - منح الحريات والحقوق لكنه ضيّق من ضمانات إنفاذها واحترامها حتى بالنسبة إلى الأساسية منها وترك المجال واسعاً للقانون لتقييدها حسب مبدأ الملاءمة (بدل التناسب) دون التزام بقيم ومبادئ مصلحة الدولة المدنية الديمقراطية
 - أضعف صلاحيات التمثيل النيابي في مجلس النواب وأهمها الدور الرقابي على عمل السلطة التنفيذية، فضلاً عن السكوت المتعمّد عن طريقة انتخابه وموعده وتركيبته ومدّته النيابية
 - أوجد مجلساً يمثّل الجهات والأقاليم ومهدّ لطريقة التصعيد سبيلاً للتمثيل فيه بما يؤسّس لما يسمّى بالبناء القاعدي وأشركه من حيث الدور والصلاحيات والقوّة التشريعية بمجلس النواب ممّا قد يخلق تنازلاً ويعيد إنتاج الأزمات والتعطيل ولم يحدّد أجل بعثه وهو المرهون ببعث المجالس الجهوية والمجالس الإقليمية
- الأمين العام
نور الدين الطبوبي

الوثيقة (2)

بيان جبهة الخلاص الوطني التونسية بشأن الانتخابات

بيان جبهة الخلاص الوطني

أعلن السيد قيس سعيد خلال ألقاه يوم أمس الأربعاء 17 [آب/ أغسطس] أوت 2022 عن دخول دستور 2022/7/25 حيز التطبيق وعن نيته صياغة قانون انتخابي جديد خلال الأيام القليلة القادمة وإرساء محكمة دستورية ومجلس نيابي ومجلس للجهات والأقاليم، وفي هذا الإطار يهّم جبهة الخلاص الوطني أن تنبه إلى ما يلي:

1- أن ما يسمى بدستور 25 جويلية 2022 يمثل اغتصاباً للشرعية الدستورية وتزويراً للإرادة الشعبية، وبناء عليه فإن جبهة الخلاص الوطني تجدد تمسكها بدستور 2014 وبالعامل على تجديد الشرعية الدستورية من خلال انتخابات رئاسية ونيابية مبكرة.

2- أن الهياكل المزمع إنشاؤها مصاغة خارج المؤسسات التمثيلية، وقائمة على مراسيم منشؤها الإرادة الفردية المطلقة وفي إقصاء تام لكافة القوى السياسية والمدنية ولا يمكن أن تؤسس لأدنى تمثيلية قانونية أو شرعية.

3- أن الإصرار على الهروب إلى الأمام في طريق الأزمة السياسية المسدودة، وما يؤول إليه حتمًا من مزيد الانقسام والانفراد بالسلطة يهدد بتأجيج الأزمة الاجتماعية ويعرّض البلاد إلى خطر الانهيار والتفكك. وتحمل الجبهة السلطة القائمة المسؤولية الكاملة عن عواقب هذا الخطر على حياة المواطنين ومستقبل البلاد.

4- تجدد الجبهة نداءها لكافة القوى الديمقراطية والوطنية للتخلي باليقظة وبحسن الإرادة للارتقاء إلى مستوى التحديات التي تواجه البلاد وتناشدها توحيد الكلمة لعقد المؤتمر الوطني للحوار، الجامع والناجز، قصد صياغة الإصلاحات الدستورية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحتاجها البلاد وتكليف حكومة إنقاذ لقيادة المرحلة الانتقالية والإعداد للانتخابات رئاسية وبرلمانية مبكرة تجدد الشرعية للهيئات التمثيلية في بلادنا.

عن جبهة الخلاص الوطني

أحمد نجيب الشابي

الوثيقة (3)

بيان حركة النهضة التونسية بشأن الدستور التونسي

بيان المكتب التنفيذي لحركة النهضة

عقد المكتب التنفيذي لحركة النهضة لقاءه الدوري يوم 18 [آب/ أغسطس] أوت برئاسة الأستاذ راشد الغنوشي، وتناول الوضع العام بالبلاد وتحيين الخط السياسي ومتابعة شؤون الحزب لتعزيز دوره في التصدي للانقلاب واستعادة الديمقراطية وبناء مؤسساتها.

وفي هذا السياق فإن حركة النهضة:

1- تستنكر بشدة محاولات سلطة الانقلاب اعتبار نفسها سلطة أصلية ووضع نفسها فوق الأحكام القضائية الباتة وفوق كل طعن قانوني أو رقابة أو محاسبة.

كما تذكر الحركة بأن ما سمي دستور 2022 فاقده للشرعية بما هو محاولة لإضفاء شرعية على انقلاب على دستور الثورة ومؤسساتها ومكاسبها فضلاً عما رافق هذا المسار من صياغة انفرادية على المقاس ومن ضروب التزييف ومن مقاطعة واسعة للاستفتاء عليه بلغت ثلاثة أرباع المسجلين.

وهو بعد كل هذا ومعه لا يعالج أي مشكلة من مشاكل البلاد وإنما يكرس الانفراد والاستبداد والإفلات من المراقبة والمحاسبة.

وتحذر من مواصلة سياسة الهروب إلى الأمام ومواصلة بيع الأوهام للمواطنين والمواطنات باعتماد خطاب شعبي يكرس تقسيم المجتمع بعيداً عن الأولويات الاقتصادية والاجتماعية الحارقة ببلادنا.

2- تدين بشدة توجه سلطة الانقلاب ووزيرة عدلها إلى التنصل من مسؤولياتها وتعطيل تنفيذ القرارات الباتة الصادرة عن المحكمة الإدارية بتاريخ 09 أوت 2022، والقاضية بوقف تنفيذ أمر الإعفاء في حق عدد هام من القضاة الذين تم عزلهم ظلماً، وذلك بافتعال ملفات وتتبعات جزائية بصفة لاحقة وتغيير أفعال مكاتبتهم تمهيداً لرفض تنفيذ أحكام القضاء الإداري الباتة.

وتعتبر الحركة عدم احترام ما قرره القضاء هو عدم احترام للشعب التونسي كما تعتبر هذا السلوك انحرافاً خطيراً بالسلطة يؤكد سياسة التسلط والإصرار على معاقبة المخالفين وفرض قضاء التعليمات خدمة لمسار الدكتاتورية الزاحفة.

3- تندد بالإمعان في التنكيل بالمخالفين وحرمانهم من حقوق دستورية ومكاسب حققتها ثورة الحرية والكرامة ويندرج في هذا ما يتعرض له عدد من النواب والإعلاميين ورجال الفكر والتعليم كان آخرهم الدكتور نور الدين الخادمي الأستاذ بالجامعة التونسية والأستاذ المحاضر بعدة جامعات عربية والوزير السابق للشؤون الدينية الذي مُنع من السفر مرات كثيرة دون سبب .

4- تحمّل الحكومة مسؤولية تفاقم الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ظل تواصل ارتفاع نسب التضخم وتعمق العجز التجاري الذي بلغ 13.7 مليار دينار خلال السبعة أشهر الأولى من السنة الجارية (مقابل عجز بقيمة 8.7 مليارات دينار خلال الفترة ذاتها من سنة 2021) وتواصل سياسة امتصاص السيولة البنكية لتمويل الميزانية عبر اللجوء الهائل للخزينة إلى السندات قصيرة الأجل مما أدى إلى الزيادة الحادة في ديون الدولة قصيرة الأجل بما يعني تحويل الدولة آلية تسهيلات الخزينة إلى شكل جديد للتدين.

5- تنبّه إلى خطورة ارتفاع الأسعار في مختلف المواد فضلاً على فقدان بعضها تماماً مما أدى إلى تدهور كبير في المقدرة الشرائية للمواطنين والمواطنات وارتفاع نسب الفقر في البلاد. كما تستنكر سياسة إلهاء الرأي العام بمشاريع وهمية أو هامشية للتغطية عن عجز السلطة عن إدارة شؤون الدولة ومواجهة تفشي الفقر والبطالة وإنقاذ المؤسسات الكثيرة التي أفلست أو هي في طريق الإفلاس.

6- تعبّر الحركة عن تعاطفها وتضامنها مع كل العائلات التي تضررت من موجة الحرائق الأخيرة وتحيي جهود وتضحيات إدارات وأعوان الحماية المدنية وإدارة الغابات وكافة المتدخلين في عمليات الإطفاء من كل الأسلاك الأمنية ومن المواطنين.

7- تدعو كافة القوى الديمقراطية المناهضة للانقلاب إلى توحيد جهودها من أجل التصدي لخطر الدكتاتورية الداهم والتعجيل بالتشاور والحوار لصياغة رؤية مشتركة تجنّب البلاد مخاطر الانهيار الاقتصادي والانفجار الاجتماعي وتعبد الطريق لاستعادة المسار الديمقراطي المغدور.

رئيس حركة النهضة

الأستاذ راشد الغنوشي

الوثيقة (4)

بيان المنظمات الحقوقية المصرية بشأن الحوار الوطني المصري

ترى المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه أن إعلان الدستور المصري كأساس للحوار الوطني يعني، بدهاءة، رفع التجميد غير المعلن لباب الحقوق والحريات في الدستور قبل بدء الحوار، وإعمال ضماناته التي أقرها عشرات ملايين المصريين، وليس إعادة التفاوض عليها على مائدة الحوار. وانطلاقاً من هذا المبدأ، تتقدم المنظمات الحقوقية الموقعة بعدد من مطالب الحدود الدنيا التي يتعين تنفيذها قبيل إجراء الحوار الوطني، والتي من شأنها المساهمة في تهيئة المناخ السياسي لحوار جدي يمهّد لبناء ثقة المواطن المفقودة بسطات ومؤسسات الدولة ودستورها ومبدأ حكم القانون.

وتنحصر هذه المطالب في:

الإفراج الفوري عن جميع سجناء الرأي سواء المحبوسين احتياطياً، أو المحكوم عليهم حضورياً أو غيابياً باتهامات ملفقة، أو المحتجزين بمقار الأجهزة الأمنية المختلفة، فضلاً عن تعويضهم وجبر الأضرار التي لحقت بهم وبذويهم، وتقديم الرعاية الطبية الفورية والمتناسبة لجميع الحالات التي تحتاجها.

الوقف الفوري لجميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية وإحالة مرتكبيها للمحاكمة.

الرفع الفوري للقيود الأمنية على نشاط الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الأهلية والمنظمات الحقوقية المستقلة لتمكينهم من ممارسة نشاطاتهم بحرية واستقلالية ومشاركة من يرغب منهم في الحوار.

وقف كل أشكال الرقابة الأمنية على وسائل الإعلام وانسحاب الشركات التابعة للأجهزة الأمنية من ملكيتها، والرفع الفوري للحجب المفروض أمنياً عن المواقع الحقوقية والصحفية، ووقف التكميم الأمني للأصوات الانتقادية على وسائل التواصل الاجتماعي.

تنقيح وتنقية قوائم الإرهاب من المعارضين السياسيين وأصحاب الرأي الذين لم يرتكبوا جرائم عنف مادي.

إلغاء المنع من السفر والتحفظ على الأموال المفروض على الحقوقيين وغلغ القضية 173 لسنة 2011.

الكشف عن مصائر المختفين قسرياً.

التوقف الفوري عن كل الممارسات المنافية لمفهوم "الحوار الوطني" ذاته، مثل إعادة إدراج الأبرياء في قضايا جديدة باتهامات ملفقة، فيما يعرف باسم "التدوير"، وجرائم القتل خارج نطاق القانون في سيناء، والتهجير القسري والعنيف لمواطنين في جزيرة الوراق.

وتؤكد المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه، أنه في حال دعوتها للمشاركة في الحوار الوطني فإنها لن تُمثّلها أفضل من المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين في السجون، ومنهم على سبيل المثال: محمد الباقر، [1] هيثم محمددين، [2] زياد العليمي، [3] علاء عبد الفتاح، [4] عزت غنيم، [5] وإبراهيم متولي. [6]

الموقعون:

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

مركز النديم

مسار- مجتمع التقنية والقانون

الجهة المصرية لحقوق الإنسان

جهة الإصدار: المنظمات الحقوقية المصرية.

المصدر: "من أجل حوار وطني جاد ومستول أمام الرأي العام"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2022/8/30، شوهد في 2022/8/30، في: <https://bit.ly/3ImVH56>

الوثيقة (5)

58 عضواً في مجلس الدولة الليبي يدعون إلى انتخابات تشريعية وتأجيل الرئاسة

STATE OF LIBYA
الدولة ليبيا
THE HIGH COUNCIL OF STATE
المجلس الأعلى للدولة

بشور المجلس الأعلى للدولة
بيان إلى الشعب الليبي العظيم

Date : التاريخ
Ref : الإشاري

نحن الموقعين أدناه، أعضاء المجلس الأعلى للدولة، نعلن تأييدنا شعبنا الليبي:

لقد حاولنا خلال السنوات السبع الماضية الوصول إلى توافق مع مجلس النواب حول القضايا الهامة التي تؤثر في مسار العمل السياسي حسب نصوص الاتفاق السياسي الموقع في 17 ديسمبر 2015م في الصخيرات بالمملكة المغربية.

وعندما نقرر إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية في 24 ديسمبر 2021م عجزنا عن الوصول إلى حل تقبل به كل الأطراف، حول عدة مسائل منها: شروط الترشح للرئاسة (عدم خوض الانتخابات لمزدوجي الجنسية والعسكريين) الأمر الذي أدى إلى إجهاد العملية الانتخابية برمتها.

وبناءً عليه فإننا نعتقد بأن الحل المتاح والممكن الآن هو إجراء انتخابات تشريعية في المرحلة الأولى تفضي إلى برلمان تلتقي عنه حكومة، على أن تكون المهمة الأساسية للبرلمان الجديد هي إنجاز الاستحقاق الدستوري وإجراء الانتخابات الرئاسية.

ونرى أن الانتخابات التشريعية يمكن إجرائها اعتماداً على القانون رقم (4) لسنة 2012م الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، دون الحاجة إلى اعتماد قانون جديد أو قاعدة دستورية.

ونقترح أن تجري الانتخابات التشريعية قبل نهاية العام الحالي (2022م) إن أمكن، مع ترك هذا الأمر للمفوضية العليا للانتخابات لتقرر الموعد الممكن لإجرائها.

وإن نعلن ذلك للشعب الليبي؛ فإننا نخلي ذممتنا أمام الله وأمام الشعب بأن هذا هو اجتهادنا من أجل الخروج من الاستبداد السياسي الذي تعانيه بلادنا العزيزة.

(وفق الله الجميع لما فيه خير البلاد والعباد)

صبري طرابلس
2022/08/30

الموقعون

1	مصطفى التريكي	2	أحمد همومة	3	فوزية كروان	4	نور الدين سلطان
5	جمعة الشاوش	6	عمر أبوليفة	7	وحيد بريشان	8	مجد امعرب
9	فتح الله الشريفي	10	جمال كروان	11	مجد الهادي	12	صالح جمودة
13	أبو القاسم ديزي	14	جمال يوسفين	15	نوح العالطي	16	يوسف الهوش
17	عائشة طويان	18	إبراهيم صيد	19	محمود النقيب	20	سعاد ارييمة
21	سعيد جرجير	22	عبد الله النعماني	23	زياب حامدي	24	عبد الرحمن السويحلي
25	ماما سليمان	26	عبد القادر حويدي	27	عبد الرحمن خليفة الشاطر	28	عبد الله الكبير
29	سليمان الأمني	30	موسى الرج	31	إبراهيم أبو شغالة	32	مجد عبد الله التوي
33	نعومة الحاني	34	عبد العزيز حربية	35	مريخ رحيل	36	أحمد يعاقوب
37	هدى البنال	38	حماد مجد ابركاو	39	عبد الهادي أحمد المهدي	40	السوسى النبري
41	ماجدة مجد الفلاح	42	فتحي العربي صالح	43	رمضان التية	44	شعبان بوسنة
45	فتحي زحومة	46	مجد الخوجة	47	احميدة الدالي	48	جميد الروبي
49	شكري الأمين المغربي	50	المجدي أبو سدي	51	مجد أبو شغالة	52	خالد سعد الشاطوري
53	جلال عمر حسن	54	عبد الجليل الشاوش	55	علي عمر بوسنة	56	مجد العريشة
57	مجد نكدة	58	فتحي الشريف				

جهة الإصدار: مجلس الدولة الأعلى.

المصدر: "58 عضواً في مجلس الدولة الليبي يدعون إلى انتخابات تشريعية وتأجيل الرئاسة"، العربي الجديد، 2022/8/30، شوهد في 2022/8/30، في: <https://bit.ly/3jIw1iU>